الانسداد كان مطلق الظن في اللغات ايضا حجة لان مقتضى حجية مطلق الظن في اللغات حتى هو حجة في الاحكام
بعبارة اخرى حجية الظن في اللغات تستلزم الظن بالاحكام وستلزم الحجية حجة والثالث ان يقول ان دليل
الانسداد وباب العلم في نفس اللغات والثمرة بينهما واضحة اذ لو كان ذلك لاجل انسداد باب العلم في نفس اللغات لم يجز
فيها العمل بالظن في مورد وامكن فيه العلم بخلاف ما لو كان ذلك لاجل انسداد باب العلم في الاحكام فاعلم ثم
انه بناء على حجية تلك الامارات من باب الظن وكونه المعتاد والمدار في اللغة هل يكفي في الجملة حصول الظن النوعي منها او
يشترط فيها الظن الفعلي فان حصل الظن من تلك الامارات فعلا وهي حجة والا فلا ونحو كفاية الظن النوعي في اللغة كما
صرح القوم بحجية تلك وما التعبد فهو بعيد ثم اعلم ان العلماء ذكروا الكلام في حد من الامارات وجعلوه
بدلا على استقلاليته دليلا في اثبات اللغات ثم ذكروا ذلك بعض الامارات منها نقل نقلة اللغة حيث قالوا ان
نقل نقلة اللغة حجة للاجماع وبناء العقلاء ولمراعاة العرف والعادة لان لم يزل العرف على ان جاهل كل فن يرجع
الى اهل الخبرة في ذلك الفن ويقبل قوله من دون مطالبة دليل او شاهد وتوفر الدواعي عليه وجوع الى كتب اللغة
ونحوهم في ذلك ومنها نقل نقلة اللغة مما لا شبهة في حجيته في الجملة ولكن الكلام في ان حجيته هل لاجل انه موجب للظن فعلا
حتى لو لم يحصل الظن من نقلهم لم يكن حجة او لاجل انه موجب للظن نوعا بان يكون قابلا لان يحصل منه الظن حجة او
لاجل التعبد ولو كان الظن على خلافه فالوجه هو الاول ويدل عليه الادلة المذكورة اذ هي على اعتبار قول
مطلق اهل اللغة ولو لم يفد الظن كنقل الكذوب ولا على خصوص ما يوجب من نقلهم الظن فعلا بل المستفاد
منها الاعتماد على قول من … وجه يفيد الظن لو لم يفد الظن فعلا واما كونه من باب التعبد فلا
يجوز … الترجيح بلا مرجح لان … مساوية مع العقل فالحكم …
الاخر ترجيح من دون مرجح فافهم ومن الامارات التي ذكروا من انها من الادلة المثبتة للوضع اصالة عدم
الوضع ومجرى الاصول اربعة اصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل واصالة عدم القرينة واصالة

تأخر

تأخر الحادث والدليل على حجية تلك الاصول الاجماع كما ذكره الاصوليين في مبحث الاستصحاب فالوان حجته لا في قول
التعبد به اجماعية ثم ان حجية تلك الاصول بعنوان اما من باب الظن الفعلي او النوعي ومن باب التعبد فالاول وكونها من باب
التعبد مما لا معنى له اما عقلا فظاهر واما شرعا فلان بدليل الاخبار الاستصحاب هو لا يثبت لوازمها ولا يجري فيه
ثانيا فالظن الفعلي فلا يحتاج اليه في اللغة بل يكفي فيها الظن النوعي فثبت ان حجية تلك الاصول بعنوان من باب الظن النوعي
ومن الامارات المذكورة المثبتة للوضع الاستقراء لان الاجماع انعقد على حجيته في اللغة بل ذكروا ان بدلالة حجية الاصول الاربعة
التي اجمعوا اجمعوا على حجية الاستقراء ومعنى ما له عدم النقل عليه عدم النقل وهكذا وعليه بناء العقلاء فالحجة في جميع الامارات
اللغوية ثبت عليه التقرير بينهم ثم اورد الفاضل التستري في حجية الظنية في قال من قال بكفاية الظن النوعي في الامارات
اللغوية مطلقا او مطلق الظن كما ذهب اليه بحر العلوم كلاما حاصله ان
الى اللغة اما ان يكون في الاحكام او
في القضايا والخطب مما لا يمكن فيه الاحتياط والبراءة كبعض الفاظ من قبل الكلام وو الوصية ان لم نعلم انه حقيقة
في الولد والولد من غير نعم الارث في ابن بنت وبنت ابن حقيقة لانه فالمذكر مثل حظ الانثيين ام لا اما في هذه الاخير
فمع عطاء الظن لعدم امكان الاحتياط والبراءة احتياطا واحتياج العمل لاجل التقسيم واما في الخطب في القضايا فيعمل بمطلق
الظن ايضا بل لا بأس بالعمل بالوهم ايضا لعدم ثبوت التكليف فيها واما في الاحكام فيعمل بنقل نقلة اللغة اذ وجد
فيه شرائط الشهادة من تعدد والناقل العدل وسائر شرائط الشهادة ولا يعمل بالعلم الانسداد باب العلم في اللغة ما ذكر
لان اهل اللغة اذا سلوا معاني الالفاظ الفاظ وهنا ارسال المسلمات فيفيد العلم ولو كان لسان اهل اللغة في بعض
الموارد مخففا نستخرجه بالتبادر وما اشبه نقل ونحوها ومن هنا يظهر ان حجية الاصول من باب انه يتحمل اللسان لا من
باب الظن وان لم يمكن العلم بهذه الطرق فيعمل بالاحتياط والبراءة هذا كلامه ثم قال الاستاد رد على من ذهب الى ان حجية
تلك الامارات من باب الظن الخاص بالاجماع وبناء العقلاء والتقرير ان الادلة المذكورة الدالة على اعتبار تلك
الامارات لا تدل على ان اعتبارها من باب الظن الخاص بل وانما تدل على اعتبارها واما ان يكون اعتبارها
من باب الظن الخاص او المطلق او من باب التعبد فلا بل انا نشاهد كثرة باب العلم بتلك الامارات من باب مطلق
الظن ومنها تصريح بعضهم بكفاية الظن المطلق في اللغات وخروج بكفاية الظن في اللغة للانسداد مطلق وهو الظن
المطلق ومنها دعوى اعتمادهم بالشهرة وذهاب المعظم في اللغة وسائر الاستحسانات وهي قابلة لحصول الظن
الخاص ولان نقل اهل اللغة بيان لاجتهادهم لانهم لا يذكرون معاني الالفاظ مستندا الى الوضع فلا يعقل
ان يكون اجتهادهم حجة من باب الظن الخاص بل لا بد من الاجتهاد بنوعهم لكن لما لم يكن المدرك في باب

Copyright © King Saud University